مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له للزومها بالقول
لكن انما تتم بالحيازة كما قال بل اراد ثواب الله تعالى فاشهد عليها فانها ثابتة للذي
اعطيها للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال الا ان يموت المعطي بكسر الطاء
قبل ان يقبضها الذي اعطيها فتبطل كالهبة قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان
اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها جبرا عليه ومن اعطى عطية
ثم نكل الذي اعطى قال الباجي يريد انكر ذلك فجا الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه
اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي
مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطي بالكسر وبرئ وان ابى
ان يحلف ايضا ادى الى المعطي بفتح الطا ما ادعى عليه لان نكوله بمنزلة شاهد
ثان اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شي له لانها مجرد دعوى
ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له ثم مات المعطي بفتح الطا قبل ان
يقبضها فورثته بمنزلته فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم وان مات
المعطي بالكسر قبل ان يقبض المعطي بالفتح عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي
بضم الهمزة عطا لم يقبضه قبل موت من اعطاه فبطلت لعدم الحوز فان اراد المعطي
ان يمسكها والحال انه قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها جبرا عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

بالكسر

القضا في الهبة

القضا في الهبة

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة والطا المهملة
والفا ثم الف اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الرا المري بضم الميم وشد الرا بلا
نقط ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه
لا يرجع فيها اي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه ومن وهب هبة يرى انه انما اراد
بها الثواب اي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها
من الموهوب له ويحل رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له
ان يعطي صاحبها اي الواهب قيمتها يوم قبضها لفواتها

الاعتصار في الصدقة

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة
قبضها الابن الكبير الرشيد او كان في حجر ابيه لصغر وغيره فاشهد الاب
له على صدقته فليس له ان يعتصر ان يرجع شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شي من
الصدقة ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه وقوله لا تعد في صدقتك رواه الامام في الزكاة والامر عندنا فيمن نحل ولده
نحلا بضم فسكون او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع
في هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد ما لم يستحدث

اي يحدث

اي يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنون عليه من اجل ذلك العطا الذي
اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه الديون
لانه تورط بالهبة حتى اداه او يعطي الرجل ابنه الذكر او ابنته الانثى فتنكح المراة
الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه عطف علة على معلول
اي لغناه بالمال فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها
النحل انما يتزوجها ويرفع يزيد في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك من انه هبة ليس بصدقة فله
الاعتصار ما لم يداين او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا انكح
لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

القضا في العمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم
يقال اعمرته دارا او ارضا او ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري او عمرك فاذا
مت رجعت الي قال لبيد
وما المال الا معمرات ودايع ... ولا بد يوما ان ترد الودايع
واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه
لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسوا عند مالك واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى
اي كقوله اعمرتك داري او الاعمار او السكنى او الاغلال او الارفاق او الاخبال ونحو
ذلك من الفاظ العطايا مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اسماعيل وعبد الله
او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي
ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما مركبة من اي اسم ينوب مناب
حرف الشرط ومن ما الزايدة للتعميم رجل بجره باضافة اي اليه ورفعه بدل من اي
وما زايدة وذكره غالبي والمراد انسان اعمر بضم اوله مبني للمفعول عمرى كاعمرتك
هذه الدار مثلا له ولعقبه بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد
الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها وفي رواية اعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث مدرج
من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها
شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابي ذيب فبين فيه موضع الرفع وجعل
سايره من قول ابي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه
الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق
معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك

Copyright ... University 1957